ثم ان الله للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى
ان يتنقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه
لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجرى
مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح
او ما اجرى مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر
وغير ذلك وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد
الضرب بما ليس بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح وقال
صاحباه اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه
العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين
المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية على العاقلة مغلظة

١١٦

والخطا على وجهين خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا
يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي
غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية
على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجرى مجرى الخطا مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا واما القتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه
آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ويجب القصاص بقتل
كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر
والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل
الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل
الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)